



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار ادارى رقم ٦١
الصادر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٦

رئيس الهيئة:

بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة.
 - القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، ولائحته التنفيذية.
 - القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى، ولائحته التنفيذية.
 - القرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ باصدار التعريفه الجمركية.
 - القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
 - قرار وزير الصناعة رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إعادة التكاليف المعيارية للخدمات التى تؤديها الهيئة.
- وما أرتأيناه لصالح العمل.

قرر

مادة أولى : تقدم الطلبات الخاصة بطلب التخفيضات الجمركية على المكونات المستوردة لمنتج سبق دراسته بالهيئة للسيد المهندس/ رئيس الادارة المركزية للتصنيع المحلى والتطوير على أن يرفق الطلب بالمستندات الآتية:

- ١ - أصل شهادة السجل الصناعى سارية (للاطلاع).
- ٢ - الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو أوامر التوريد معتمدة من الشركة الطالبة والخاصة بالاجزاء المستوردة اللازمة لانتاج كمية محددة من المنتج والمطلوب تطبيق التخفيضات الجمركية عليها .
- ٣ - كشوف المكونات المستوردة والمحلية المفككة تفكيكا كاملا لوحدة واحدة من المنتج (فى حالة وجود تعديل).

مادة ثانية : يتم دراسة ومراجعة المستندات المقدمة من الشركة وإعادة حساب نسبة التصنيع المحلى للمنتج (فى حالة التعديل) وخصم مشمول الفواتير الاستيرادية من الطاقة الانتاجية المصرح بها للشركة وذلك بمعرفة الادارة العامة لمراجعة المكون المحلى.



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتعمية الصناعية

مادة ثالثة: يتم تصريح خطاب لمدير عام الاعفاءات والشئون الفنية بمصلحة الجمارك المختصة موضحا به نسبة التصنيع المحلي للمنتج ، ومرفق به الفواتير الاستيرادية أو أوامر التوريد وكشوف المكونات المحلية والمستوردة فى حالة وجود تعديل موقعة من القائمين بالدراسة ومدير عام المكون المحلي وتعتمد من السيد المهندس/ رئيس الادارة المركزية للتصنيع المحلي والتطوير ، ويرسل بالبريد بعد سداد التكاليف المقررة وتسلم صورة صوتية من الخطاب فقط لصاحب الشأن أو من يفوضه ، ويرسل بالبريد السريع فى حالة طلب صاحب الشأن وذلك بعد توريد مبلغ خمسون جنيهاً بخزينة الهيئة .

مادة رابعة: يتم اعتماد الخطابات من قبل مدير عام مراجعة المكون المحلي فى حالة قيام رئيس الادارة المركزية للتصنيع المحلي والتطوير بأجازات رسمية أو مأموريات مصلحة.

مادة خامسة : . على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عيسل



وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الهيئة العامة للتنمية الصناعية
الإدارة المركزية للتصنيع المحلي والتطوير
الإدارة العامة لمراجعة المكون المحلي

المستندات المطلوبة للتمتع بالتخفيضات الجمركية طبقا للمادة السادسة من القرار
الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ (سابق دراسته)

* طلب من الشركة متضمنا نوعية المنتج ، أرقام وتواريخ الفواتير الاستيرادية أو أوامر التوريد، والفقرة
المطلوب تطبيقها والمنطقة الجمركية المطلوب مخاطبتها مرفقا به المستندات الآتية :-

- ١ - أصل شهادة السجل الصناعى السارية (للاطلاع).
- ٢ - كشف بالمكونات المصنعة محليا المفككة تفكيكا كاملا واللازمة لانتاج وحدة واحدة من المنتج وبنفس
الاسعار بالعملة الاجنبية الواردة بقائمة المكونات الكلية السابق اعتمادها وارسالها للجمارك لنفس
المنتج معتمدا من الشركة الطالبة (فى حالة وجود تعديل).
- ٣ - كشف بالمكونات المستوردة المفككة تفكيكا كاملا اللازمة لانتاج وحدة واحدة من المنتج وبنفس
الاسعار والعملة الاجنبية الواردة بقائمة المكونات الكلية السابق اعتمادها من الهيئة، معتمدا من
الشركة الطالبة (فى حالة وجود تعديل).
- ٤ - الفواتير الاستيرادية أو صورة منها معتمدة من البنك الفاتح للاعتماد أو اوامر التوريد معتمدة من
الشركة الطالبة والخاصة بالاجزاء المستوردة اللازمة لانتاج كمية محددة من المنتج والمطلوب
تطبيق التخفيضات الجمركية عليها .
- ٥ - إيصال سداد التكاليف المعيارية المقررة.
- ٦ - خطاب تفويض أو توكيل رسمى لممثل الشركة عند استلام صورة ضوئية من الخطابات.
- ٧ - يرسل الخطاب بالبريد بعد سداد التكاليف المقررة وتسلم صورة ضوئية من الخطاب فقط
لصاحب الشأن أو من يفوضه .